من الوجهين انه اى فى نصب الامام دفع ضرر مظنون وانه اى دفع الضرر واجب على العباد اذا قدروا عليه اجماعا بيانه
اى بيان ان فى نصب الامام دفع ذلك الضرر انا نعلم علما يقارب الضرورة ان مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات و
المناكحات والجهاد والحدود والمقاصات واظهار شعار الشرع فى الاعياد والجماعات انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا و
ذلك المقصود لا يتم الا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعن لهم فانهم مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء
وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك الى التنازع والتواثب وربما ادى الى هلاكهم جميعا ويشهد له التجربة
والفتن القائمة عند موت الولاة الى نصب اخر بحيث لو تمادى لعطلت المعايش وصار كل واحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه
وذلك يؤدى الى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين ففى نصبه دفع مضرة لا يتصور اعظم منها بل نقول نصب الامام من اتم مصالح المسلمين
واعظم مقاصد الدين فحكمه الايجاب السمعى وانه قيل على سبيل المعارضة فى المقدمة وفيه اضرار ايضا فانه منفى بقوله عليه الصلوة والسلام
لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وبيانه اى بيان ان فيه اضرارا من ثلثة اوجه الاول ان تولية الانسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدى اليه وفيما لا
يهتدى اضرار به لا محالة الثانى انه قد يستنكف عنه بعضهم كما جرت به العادة فيما سلف من الاعصار فيفضى الى الاختلال والفتنة
وهو اضرار بالناس الثالث انه لا يجب عصمته كما سيأتى تقريره فيتصور منه الكفر والفسوق فان لم يعزل اضر الامة بكفره وفسقه وان
عزل ادى الى الفتنة اذ يحتاج فى عزله الى محاربته قلنا الاضرار اللازم من تركه اى من ترك نصبه اكثر بكثير من الاضرار اللازم من نصبه
ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واحتج المانع من وجوب نصبه بوجوه عارض بها دليلنا على وجوبه علينا الاول ان الناس على
مصالحهم الدنيوية وتعاونهم على اشتغالهم الدينية مما تحث عليه طباعهم وادابهم فلا حاجة لهم الى نصب من يحكم عليهم فيما يستقلون به و
يدل عليه اى ما ذكرناه من عدم الحاجة اليه انتظام احوال العربان والبوادى الخارجين عن حكم السلطان الثانى ان الانتفاع بالامام
انما يكون البتة لا يخفى تعذر وصول احاد الرعية اليه فى كل ما يعن لهم من الامور الدنيوية عادة فلا فائدة فى نصبه للعامة فلا يكون واجبا
الثالث للامامة شروط قلما توجد فى كل عصر عند ذلك فان اقاموا اى الناس فاقدها لم ياتوا بالواجب عليهم بل بغيره والا يقيموه اى
وان لم يقيموا الفاقد فقد تركوا الواجب فوجوب نصب الامام يستلزم احد الامرين الممتنعين فيكون ممتنعا والجواب عن الاول
انه وان كان ممكنا عقلا فيمتنع عادة لما ترى من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة ولذلك صادفنا العربان و
البوادى كالذئاب الشاردة والاسود الضارية لا يبقى بعضهم على بعض ولا تحافظ فى الغالب على سنة ولا فرض فقد اختل امر
فى دنياهم ودينهم وليس سوقهم اى تطلعهم الى العمل بموجب دينهم غالبا الا خوف بغيهم عن رياسة السلطان ولذلك قيل ما يزع السلطان
اى يكفه اكثر مما يزع القرآن وقيل ايضا السيف والسنان يفعلان ما لا يفعل البرهان والجواب عن الثانى انا لا نسلم ان الانتفاع بالامام
انما يكون بالوصول اليه فقط بل ويكون ايضا بوصول احكامه وسياسته اليهم وبنصبه من يرجعون اليه وعن الثالث ان تركهم
لنصبه لتعذره وعدم شرط الامامة ليس تركا للواجب لان وجوبه عليهم على ذلك التقدير انما الوجوب اذا وجد الجامع لشرائطها
فلا محذور فى ذلك الترك ثم قال الموجبون لنصب الامام على الانام عقلا ان اصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعا فكذلك المضرة

المظنونة

المظنونة يجب دفعها عقلا وذلك لان الجزئيات المظنونة المندرجة تحت اصل قطعى الحكم يجب اندراجها فى ذلك الحكم قطعا مثل ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب اجتنابه ثم يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل الصريح يقضى بوجوب اجتنابه وكذا من علم ان الحائط الساقط لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن بان هذا الحائط ساقط فالعقل الصريح يقضى بوجوب ان لا يقف تحته والجواب منع حكم العقل بالوجوب واخواته بل هى لا تستفاد الا من الشرع احتج الموجب لنصب الامام على الله تعالى بانه لطف يكون العبد معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية واللطف واجب عليه والجواب بعد منع وجوب اللطف ان اللطف الذى ذكرتموه انما يحصل بامام ظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عقابه يدعو الناس الى الطاعات ويزجرهم عن المعاصى باقامة الحدود والقصاص وينتصف للمظلوم عن الظالم وانتم لا توجبونه على الله تعالى فى هذا الزمان الذى نحن فيه فالذى توجبونه وهو الامام المعصوم المختفى ليس بلطف اذ لا يتصور منه مع الاختفاء تقريب الناس الى الصلاح وتبعيدهم عن الفساد والذى هو لطف لا توجبونه عليه والا لزم كونه تعالى فى زماننا هذا تاركا للواجب وهو ح [illegible] احتج الخوارج على عدم وجوبه مطلقا ان نصبه يثير الفتنة لان الاهواء مختلفة فيدعى كل قوم امامة شخص وميلهم اليه دون اخر فيقع التشاجر والتناحر والتجربة شاهدة بذلك نعم ان اختارت الامة نصب امير او رئيس يتقلد امورهم وترتيب جيوشهم وحمى حوزتهم كان لهم ذلك من غير ان يلحقهم بتركه حرج فى الشرع وانت خبير بان هذه الحجة على عدم جواز نصب الامام اولى منها على عدم وجوبه والجواب انه ان لم يقع اختلاف فى نصبه فذاك وان وقع يجب عندنا تقديم الاعلم فان تساويا فالاورع و ان تساويا فالاسن وبذلك يندفع الفتنة والتخالف واما الفارقون اى المفصلون منهم فقالوا تارة اى نصب الامام حال الفتنة يزيدها اذ ربما فعلوه لاستنكافهم عن طاعته فلا يجب واما فى حال العدل والامن فيجب نصبه اذ هو اقرب الى اظهار شعار الاسلام وقالوا تارة هو حال الامن والانصاف بين الناس لا حاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن واعلم ان عبارة الكتاب ههنا فى ذكر المذاهب تدل على ان القائل بالفصل من الخوارج وهو مخالف لظاهر عبارة الابكار والنهاية

المقصد الثانى فى شروط الامامة الجمهور على ان اهل الامامة ومستحقها من هو مجتهد فى الاصول والفروع ليقوم بامور الدين متمكنا من اقامة الحجج وحل الشبه فى العقائد الدينية مستقلا بالفتوى فى النوازل واحكام الوقائع نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط ذو راى وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ليقوم بامور الملك شجاع قوى القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الاسلام بالثبات فى المعارك كما روى انه عليه الصلوة والسلام وقف بعد انهزام المسلمين فى الصف قائلا انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب ولا يهوله ايضا اقامة الحدود وضرب الرقاب وقيل لا يشترط فى الامامة هذه الصفات الثلث لانها لا يوجد الان مجتمعة واذا لم يوجد كذلك فاما ان يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها عبثا لتحقق الامامة بدونها او لا يجب نصب واجدها فيكون تكليفا بما لا يطاق او لا يجب نصبه هذا او ذاك وح يكون اشتراطها مستلزما للمفاسد التى يمكن دفعها بنصب فاقدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1